

444604 - هل الانحناء لمن عجز عن الركوع يكون بالظهر أم بالرأس وحده؟

السؤال

هل الإيماء في الركوع والسجود للعجز عنهما يكون بالأنحناء الظهر أم بالرأس، وهل يكفي الانحناء بالرأس، في هذا المقطع [...] ذكر أن الصحيح الاقتصار على الرأس فهل قوله صحيح

الإجابة المفصلة

القول بأن المصلني جالساً لمرض يشير برأسه فقط عند الركوع والسجود: غير صحيح.
وتقييده بالرأس فقط لم يرد في حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وغاية ما فيه ظواهر الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للنافلة على ظهر راحلته في السفر، كما ورد في حديث عامر بن ربيعة، قال: (رأيَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومَئِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) رواه البخاري (1097).

وما رواه البخاري (1105) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحْلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومَئِي بِرَأْسِهِ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وما رواه مسلم (540) عن جابر، قال: (أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْتَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأْ رُهْبَنْ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأْ رُهْبَنْ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومَئِي بِرَأْسِهِ ...).

والإيماء هو الإشارة.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

”(كان يصلني على حمار يومي إيماء) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به هاهنا الرأس“ انتهى.
”النهاية في غريب الحديث“ (1/81).

وتكون هذه الإشارة بالخفض للرأس، بحيث تكون الإشارة للسجود أخفض من الإشارة للركوع، كما في حديث جابر عند الترمذى (351)، وأبي داود (1227)، قال: (بَعَثَنِي الَّبِيْعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَحْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ).

وقال الترمذى: ”حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ“.

لكن الاستدلال بها على عدم الإيماء بالظاهر مرجوح لأمرتين:

الأمر الأول:

أن هذه الأحاديث لم تنص على عدم الإيماء بالظاهر، بل ألفاظها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بحقيقة الركوع والسجود، واكتفى بالإيماء برأسه، فيحتمل جداً أن يكون ذكر الرأس فيها لأنه هو الأساس، وسكت عن الرقبة والظهر لأنهما تابعان له في الانحناء؛ فلو فرض أنه وأشار برأسه بدون أن يحرك ظهره أصلاً، فهذا لا يكاد يميز الناظر، خاصة مع حركة الراحلة والسير، فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم أومأ إيماء بينما يدركه الناظر السائر ويميزه، بحيث يميز ركوعه من سجوده.

وتحديد هذا القدر بمقدار معين بحيث لا يتجاوز بمجرد الاستناد إلى ظواهر الفاظ هذه الأحاديث هو محضر تحكم؛ لأن نصوصها لم تحدده ولم تقيده بمقدار.

الأمر الثاني:

أن هذه الأحاديث واردة في النافلة، وباب التيسير فيها أوسع من الفرائض، ولذا جاز الجلوس بدل القيام في النفل من غير ضرورة، أما في الفرض فلا يسقط شيء من الواجبات إلا بعدر من الأعذار، والعذر يقدر بقدر، فالصلبي مأمور بأن يتقي الله ما استطاع، والانحناء بالظهر هو شطر من حركة السجود والركوع، فإذا كان يستطيع أن يأتي بهذا الشرط أتى به؛ لأنه أقرب إلى الأصل.

وهذا الذي نص عليه جمع من السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين.

فقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/105)، بإسناد رواته ثقات، قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَّيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَنْدَ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَأَنْتَرَعَهُ وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: (أَوْمَى إِيمَاءً حَيْثُ مَا يَنْلَعُ رَأْسُكَ).

وروى أيضاً في (3/105) بإسناد رواته ثقات، قال: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ السَّمَانِ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - ابن سيرين -؛ في المربيض إذا لم يقدر على السجود، قال: "يُومَى إِيمَاءً حَيْثُ مَا يَنْلَعُ رَأْسُهُ" انتهى.

وهو قول الإمام مالك كما في "المدونة"، حيث جاء فيها:

"قال - ابن القاسم -: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه، أو قرحة بجبهةه، أو صداع يجده، وهو يقدر على أن يومئ جالساً ويركع ويقوم قائماً، أيصلي جالساً إذا كان لا يقدر على السجود؟

قال: لا، ولكن ليقم فيقرأ ويقع ويقعد ويثنى رجليه ويومئ إيماء لسجوده، ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ.

فقلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟

قال: يومئ برأسه وبظهره.

قلت: وهو قول مالك؟

قال: نعم ”انتهى.“ المدونة” (1 / 77).

وإنما اختلف أصحابه في: هل يبالغ إلى الوعظ أم لا؟

قال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله تعالى في شرحه لـ ”مختصر ابن الحاجب“:

” – قوله:- (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ، وَفِي إِيمَائِهِ وُسْعَةُ قَوْلَانِ).“

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ) أي: لا يقدر على الركوع والسجود؛ فإنه يصل إلى قائم إيماء.

والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوعظ؛ لأنّه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر مختصر ابن شعبان.

وأخذ اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي قائمًا: يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه من الركوع؛ أنه ليس عليه نهاية طاقته.

ورده ابن بشير بأنه قال ذلك لفرق، لأنّه لا يومئ وسعه... ”انتهى.“ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب” (1 / 352).

وهو نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث قال:

” وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته: طأطأ رأسه، ولو في شق، ثم سجد على صدغه، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويًا، أو على أي شقيه كان، لا يجزيه أن يقارب السجود بحال إلا قاربه ”انتهى.“ الأم” (2 / 177).

وهو الذي نص عليه أصحابه.

قال النووي رحمه الله تعالى:

” وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال؛ ليتميز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه، قال الرافعي: حتى قال أصحابنا: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك. وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، وقطع به هو والأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل للسجود، بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلى الأرض بجبهةه من الإيماء ”انتهى.“ المجموع شرح المذهب” (4 / 312).

وقال ولي الدين العراقي الشافعي رحمه الله تعالى:

”قول“التنبيه“: (ويومي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه) لا يكفي مجرد كونه أخفض، بل لا بد من الانحناء غاية الممكن؛ لأنّه أقرب إلى الواجب الأصلي، وقد صرّح به ”الحاوي“: ”انتهى.“ تحرير الفتاوى“ (1 / 241).

وقال ابن قدامة رحمة الله تعالى:

” وإن عجز عن الركوع والسجود: أومأ بهما، كما يومي بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع، وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره، حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع، فمتنى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه“ ”انتهى.“ المغني“ (2 / 575).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

”كيف يركع؟ يركع بالإيماء، في يومي أي: يخفض ظهره، قال العلماء: حتى يقابل ما وراء ركبتيه أدنى مقابلة وتنتمي الكمال بحيث يكون وجهه كله خارج حدود الركبتين...“

فإن لم يستطع السجود لأثر في رأسه أو في عينه، أو ما أشبه ذلك فماذا يفعل؟

يومي بالسجود أيضاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ولكن هل يجب عليه أن يسجد على بقية الأعضاء إذا عجز بالجبهة؟

قال بعض العلماء: إذا عجز بالجبهة سقط ما سواها، لأنّها هي الأصل، فعلى هذا ما يجب عليه يسجد لا على ركبتيه ولا على أطراف القدمين ولا على الكفين ما دام عجزت الجبهة، مثل: أن يكون في الجبهة جروح لا يستطيع أن يسجد عليها، نقول: يومي إيماء.

والصحيح أن العجز بالجبهة لا يسقط ما سواها؛ يجب عليه أن يسجد على ما سواها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم).“

فعلى هذا نقول: اسجد على الكفين والركبتين وأطراف القدمين، واقرب من الأرض بقدر ما تستطيع ”انتهى.“ فتح ذي الجلال والإكرام“ (2 / 316).

وهو الذي نص عليه ابن المنذر، حيث قال رحمة الله تعالى:

”على المريض أن يصلّي على قدر طاقته، فإذا صلّى قاعداً وهو عاجز عن القيام، وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود، أومأ برأسه يبلغ بالإيماء ما يمكنه“ ”انتهى.“ الأوسط“ (4 / 382).

والله أعلم.